

٢٦٠٩
٢٨٢/٥/٢١

نموذج رقم (٤٠) لبنان
(مؤدى عليه مسجوداً يعلم الوصول)

وزارة المالية
من الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ٢	قطاع : ٢	رقم الطعن : ١٧٤١ / ٨٢	سنة : ٢٠١٤
السيد / أحمد كركاش			
العنوان : ٥١ - ابن القاصه - بصرى الفاصه - صيدا - ترمية			
رقم الملف : ٥/٢٧٨/٤١٠/٦/١			
تستشف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ : ١٤ / ٥ / ٢٠١٤			
بتحديد عن أربع سنوات : ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ / ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ على الوجه الآتي :			
كما هو موضح بالقرار			

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

استشار /

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب المنطقة

إعلاتاً لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

استشار /

يوم شهر سنة

تحريراً في

لجان الطعن الضريبي.

القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة وسملوح .

الجلسة الثانية

بالجلسة السابعة المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ ش منصور ((لاطوغي))
القاهرة في ٢٠١٣/٥/١٢

برئاسة الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أكمل إسماعيل عبد الغفار

الأستاذ / سلامة محمود محمد

والمحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

والمحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيدة / أمل خير الله محمود

صدر القرار التالي

للفصل في الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠١١ و ٨٩ لسنة ٢٠١٢

والمقتضين الطاعن / سامي محمد محمد شهاب عوض

نشاطه / مقاولات

بالعنوان / ٥١ ش ابن القارض من ش النحاس - طنطا - غربية

الكيان القانوني / فردي

ضم

مأمورية ضرائب السلطة بشأن تقدير صافي الأرباح التجارية عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٨

بالملف الضريبي رقم ٥/٢٧٨/٤١٠/٦/١

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما يتضح من مرفقات الملف في أنه قد تمت الخصومة
بصافي ربح وقدره ١١٤٢٢ جنيها وفقا لاتفاق لجنة داخلية



عام ٢٠٠٤

٢٠٠٩

تم توجيه نماذج ٣٢، ٣١ فحص لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ .

تم توجيه نماذج ٣٢، ٣١ فحص لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣

الإقرارات الضريبية : مقدمة لسنوات النزاع وجاء بها

سنة ٢٠٠٥	صافي الربح	٨٩١٨٠١,٢٧ ج	٣ × %	- ٢٦٧٥٤ ج
سنة ٢٠٠٦	صافي الربح	٦٨٨٥٥١ ج	٣ × %	- ٢٠٦٥٦,٥
سنة ٢٠٠٧	صافي الربح	٢٧٠٦٩٦٨ ج	٢ × %	- ٥٤١٣٩
سنة ٢٠٠٨	صافي الربح	١٠٩٣٠٠٧,٥ ج	٢ × %	- ٢١٨٦٠

محضر مناقشة في ٢٠٠٩/١/٢٧

النشاط مكتب مقاولات متكاملة - لا يوجد أي أعمال للأعمال جميع التعاملات تكون عن طريق الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير حيث أنني عضو بالجمعية - حجم الأعمال كالإقرارات الضريبية لا يتم أخذ عمليات خارج الجمعية - لا تذكر مصروفات النشاط

إذ لـ

بالإطلاع على الميكرو فيلم لملب الممول ونشاطه مقاولات متكاملة تبين أن الممول يقدم جميع الإقرارات سلبية ويقدمها في المواعيد القانونية

المرفقات :-

مرفق بالإقرارات الضريبية تعاملات الممول وبيان أعماله مع الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنشاء

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦
ج ١٠٩٣٠٠٧,٥	ج ٢٧٠٦٩٦٨	ج ٦٨٨٥٥١

المأمور

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والكتب الدورية الصادرة من المصلحة بشأن أعمال الفحص بحاسب كما يلي :-

سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٧	سنة ٢٠٠٦	سنة ٢٠٠٥	الإيراد
ج ١٠٩٣٠٠٧,٥	ج ٢٧٠٦٩٦٨	ج ٦٨٨٥٥١	ج ٨٩١٨٠١	مصرفات
١٠٩٣٠٠٧	٢٧٠٦٩٦٨	٦٨٨٥٥١	٨٩١٨٠١	صافي الإيراد



٢٦٣١١

ف

يقرب إلى

ج ٦٨٨٥٥٠

ج ٢٧٠٦٦٠

ج ١٠٩٢٠٠٠

مع تطبيق المواد ١٣٥ ، ١٣٦ من في ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتم الأخطار بنموذج ١٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣. والطنع في ٢٠١٠/٨/٨

وتم الأخطار بنموذج ١٩ لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠. والطنع في ٢٠١١/١١/٢٤

وأحالت المأمورية الخلاف إلى اللجنة الداخلية وتعذر الاتفاق فأحالت الأخيرة الخلاف إلى لجنة الطعن والذي ورد للقطاع الثاني بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ تحت رقم ٢٣٧ لسنة النزاع ٢٠٠٥. وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ تحت رقم ٢٢٩٣ لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وقامت اللجنة بإعلان الطاعن وتحدد للطعن جلسة ٢٠١٣/٢/١٧ حيث حضر أ/ عبد الله محمد عبد السلام وكيل الطاعن وموضح ذلك بمحضر الجلسة ومطلب ضم الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ لسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ ومطلب أجلا فقررت اللجنة ضم الطعن سالف الذكر لوحدة الموضوع والتأجيل لجلسة ٢٠١٣/٤/١٤ للاطلاع والدفاع حيث حضر سابق الإثبات وقدم مستكرة دفاع وحاقطة مستندات ومطلب حجز الطعن للقرار فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسته ٢٠١٣/٤/٢١ وإلتزام المدولة مد أجل القرار بجلسته اليوم

الجنة

بعد الأطلاع على أوراق الملف والمدولة قانونا قررت اللجنة

(١) من الناحية الشكلية :- قبول الطعنين شكلا حيث يستوفيا أركانها القانونية

(٢) في الموضوع : يستعرض الطاعن دفاعه كما يلي :-

أولا : لا خلاف على رقم الأعمال

ثانيا : لطالب بتحديد نسبة صافي الربح كما وردت بالإقرارات كما يلي :-

سنة ٢٠٠٥ ٢ %

سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٦ ٢ %

ثالثا : عدم إعمال المواد ١٣٥ ، ١٣٦ من في ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لأن ذلك ليس من اختصاص

المأمورية

المرفقات :-

١- منشور بتوصيات المكتب الفني للجان الطعن

٢- أصل قرار لجنة طعن لسنة ٢٠٠٢ في مادة الطاعن

٣- أصل محضر اللجنة الداخلية لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ في مادة الطاعن



٦/٥- صورة من قرار لجنة طعن وتقرير خبير وبكم محكمة كماله مثل في مادة / أحمد محمد سليمان
واللجنة بعد استقرائها لأوراق الملف واستيعابها لما ورد بمذكرة الدفاع وفي ضوء ما توافر أساسها من
بيانات ومستندات تقرر ما هو كالتالي

:- من خلال اطلاع اللجنة على المرفقات المقدمة تبين أنه سبق وأن تم الاتفاق في اللجنة الداخلية في مسادة
الطاعن للسنة السابقة لسنوات النزاع وانتهى الاتفاق إلى الأسس الآتية

سنة ٢٠٠٤ صافي ربح المقاولات = ٣٢٦٣٤٨,٦٠ ج $\times ٣,٥\%$ = ١١٤٢٢٢ ج

واستناداً لهذا الاتفاق وفي ضوء ما ورد بالإقرارات الضريبية ومعايير الأعمال التي سطرها المأمورية
تقضي اللجنة بالآتي

التفيع الأول : تأييد المأمورية لرقم الأعمال حيث جاءت تدبراتها بالإقرارات الضريبية ومطلب الدفاع

الدفع الثاني : بخصوص نسبة صافي الربح :- أن النهج الذي إتبعته المأمورية في اعتبار رقم الأعمال
هو صافي ربح دون خصم تكاليف ومصروفات النشاط هذا النهج لا يقوم على سند صحيح من القانون فليس
هناك إيراد دون تكاليف ومصروفات وإن عدم تقديم الفواتير والمستندات وإن كان يتيح للمصلحة سلطته
واسعة في تقديرها إلا أنه لا يجوز إسقاط هذه التكاليف والمصروفات

وعليه فإنه في حالة عدم تقديم الإقرارات أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات فإنه عملاً بنص المادة ٩٠ من ق
٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم تقدير التكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها حالات المثل .

واستناداً بالاتفاق السابق في مادة الطاعن حيث يعتبر خير حاله مثل للحالة الماثلة لأنه يمثل حاله المنشأة
نفسها مع مراعاة زيادة رقم الأعمال تقضي اللجنة بالآتي

- تلبية طلب الدفاع بشأن سنة ٢٠٠٥ باعتماد نسبة صافي ربح بواقع ٣ % لتناسيها ورقم الأعمال

- عدم تلبية طلب الدفاع بشأن سنة ٢٠٠٦ حيث جاء مخالفاً للإقرار الضريبي الذي تقرر معه اللجنة
اعتماد نسبة صافي الربح بواقع ٣ % كالأقرار

- اعتماد نسبة صافي ربح السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بواقع ٢,٥ % لتناسيها ورقم الأعمال

وتأسيساً لكلا ما سبق يعدل صافي الربح لسنوات النزاع كما يلي

سنة ٢٠٠٥ صافي ربح المقاولات = ٨٩١٨٠١ ج $\times ٣\%$ = ٢٦٧٥٤٤ ج يقرب إلى ٢٦٧٥٠ ج (م أ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)

سنة ٢٠٠٦ صافي ربح المقاولات = ١٨٨٥٥١ ج $\times ٣\%$ = ٥٦٥٦٥٤ ج يقرب إلى ٥٦٥٠ ج (م أ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)

سنة ٢٠٠٧ صافي ربح المقاولات = ٢٧٠٦٦٦٨ ج $\times ٢,٥\%$ = ٦٧٦٧٤٤ ج يقرب إلى ٦٧٦٧٠ ج (م أ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)

سنة ٢٠٠٨ صافي ربح المقاولات = ١٠٩٣٠٧٠٥ ج $\times ٢,٥\%$ = ٢٧٣٢٥٠ ج يقرب إلى ٢٧٣٢٠ ج (م أ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)



٤٦٣١١

مع ثلث : بشأن إعمال المواد ١٣٥ ، ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحيث أنهما ضمن مواد اكتساب
السابع من القانون سالف الذكر فإن الغرامة المقررة بهما تتعقد بالمحكمة المختصة من خلال دعوي يوافق
عليها وزير المالية ومن ثم تخرج من ولاية اللجنة .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة

- ١- قبول الطعن شكلا
- ٢- في الموضوع : تخفيض صافي ربح الطاعن لسنوات النزاع كما يلي :-
سنة ٢٠٠٥ صافي الربح مبلغ (٢٦٧٥٠ ج) فقط ستة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون جنيبا لا غير
سنة ٢٠٠٦ صافي الربح مبلغ (٢٠٦٥٠ ج) فقط عشرون ألف وستمائة وخمسون جنيبا لا غير
سنة ٢٠٠٧ صافي الربح مبلغ (٦٧٦٧٠ ج) فقط سبعة وستون ألف وستمائة وسبعون جنيبا لا غير
سنة ٢٠٠٨ صافي الربح مبلغ (٢٧٣٢٠ ج) فقط سبعة وعشرون ألف وثلاثمائة وعشرون جنيبا لا غير
- ٣ - على المأمورية احتساب الضريبة وفقا لهذا القرار والقانون
- ٤ - إعلان طرفي النزاع بصورة رسمية من القرار بخطاب موسى عليه يعلم الوصول



أمين السر
اس